2CP

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الدورة الثانية
باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١
٢٦–٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

التوزيع: محدود

ICDS/2CP/Doc.7
باريس، ٢٠٠٩/١٠/١٦
الأصل: إنجليزي

البند **٥,٢** من جدول الأعمال المؤقت

تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لغرض الامتثال للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الوثائق: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

الخلفية: تناقش هذه الوثيقة عدة مسائل ذات صلة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. ويرد فيها توضيح هام للإشارات إلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. وينبغي تفسير الإشارات إلى المدونة بأنها تعني الصيغة الأخيرة السارية من المدونة. وتسلط بقية التقرير الضوء على اثنين من التدابير التي يقصد بهما تحسين إطار المراقبة. ويعتبر تقديم الأقاليم التي تنطبق عليها الاتفاقية معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية خطوة إيجابية. ومؤتمر الأطراف مدعو أيضاً للنظر في تحقيق الاتساق الكامل بين النظم المستعملة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية والمدونة مما سيتيح إعداد تقرير عالمي بشأن مكافحة المنشطات مرة كل سنتين.

القرار المطلوب: الفقرة ١٨.

مقدمة

١ – أولي اهتمام بالغ لمسألة وضع نظام لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (وُيشار إليها فيما يلي بكلمة "الاتفاقية"). ولقد نوقش هذا البند في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف واتخذ قرار باعتماد استبيان بسيط وفعال من حيث التكلفة، بيد أن تحديد آلية التنفيذ لم يكن ممكناً آنذاك. ووفقا للقرار 1CP/6، وجه المدير العام لليونسكو خطاباً إلى جميع الدول الأطراف يعرض فيه الخيارات بشأن مراقبة تنفيذ الاتفاقية. واُقترح الخياران التاليان في تقرير مفصّل [ICDS/1CP/Doc.10]: (١) استبيان ورقي؛ أو (٢) أداة حاسوبية، (Anti Doping Logic). وأجمعت الدول الأطراف في ردودها على دعم نظام Anti Doping Logic. وعممت الأمانة في عام ٢٠٠٩ تقريراً ثانياً يشرح التقدم المحقق في وضع هذا النظام. وتمت أيضاً استشارة الدول الأطراف بشأن الاستبيان الذي سيستخدم لتحديد امتثالها لأحكام الاتفاقية.

٢ – وستُناقش النتائج المحصلة من أداة Anti Doping Logic في إطار البند ٥,١ من جدول أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ولكن لا بد لتلك المناقشات من أن تستند إلى توضيح واحد فيما يتعلق بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات (ويشار إليها فيما يلي بكلمة "المدونة"). وترد أدناه مناقشة مفصلة لهذه المسألة. وتتناول بقية هذا التقرير الخيارات الممكن تطبيقها لتحسين نظام مراقبة تنفيذ الاتفاقية. وطلب القرار **1 CP/6** من الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية المقبلة تقريراً بشأن التدابير المتخذة لتعزيز إطار المراقبة.

ما تتضمنه الاتفاقية من إشارات إلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

٣ – لا بد من تقديم توضيح بشأن تعريف المدونة والإشارة إليها في الاتفاقية قبل أي مناقشة تتناول تدابير الامتثال التي تتخذها الدول الأطراف. ولقد قامت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتعديل المدونة بعد اعتماد الاتفاقية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ودخولها حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ودخلت الصيغة المنقحة للمدونة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. لذا يلزم توضيح الأهمية القانونية، إن وجدت، لأي من تلك التعديلات.

٤ – وثمة تباين بين تعريف المدونة في الاتفاقية وصيغة المدونة التي تطبقها منظمات مكافحة المنشطات في شتى أنحاء العالم في الوقت الحاضر. وتنص المادة ٢,٦ من الاتفاقية على ما يلي: "يقصد بكلمة "المدونة" المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ في كوبنهاغن، والتي ترد في الذيل ١ لهذه الاتفاقية". ولكن لا بد من التأكيد على أن هذا التناقض في تعريف المدونة لا تترتب عليه أي آثار قانونية بالنسبة إلى الدول الأطراف. وتنص المادة ٤,٢ من الاتفاقية بوضوح على أن المدونة هي ذيل للاتفاقية ولا تفرض على الدول الأطراف أي ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولي[(١)]. مع ذلك، فإن الإشارة إلى المدونة ترد في عدد من أحكام الاتفاقية[(٢)]. فبموجب المادة

(١) المادة ٤,٢: "تم استنساخ المدونة وأحدث صيغة للذيلين ٢ و٣ لأغراض الإعلام، ولا تشكل المدونة والذيلان المذكوران جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية. ولا تفرض الذيول، في حد ذاتها، على الدول الأطراف أي ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولي."

(٢) المواد: ٣(أ) و ١٢(أ) و ١٦(أ) و ١٦(ز) و ١٩,٢(ب) و ٢٠ و ٢٧(أ) و ٣٠,١(ط).

١١(جـ) مثلا، ينبغي للدول الأطراف أن تحجب الدعم المالي أو أي دعم آخر متعلق بالرياضة عن أي منظمة لا تمتثل للمدونة. وهذا الوضع قد يؤدي إلى اللبس.

٥ – وترى الأمانة أن تلك الإشارات ينبغي أن تفسّر على أنها لا تقتصر على نص المدونة في صيغته المعتمدة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، وإنما تشمل التعديلات اللاحقة أيضاً، إذ إن كل عملية تعديل تفضي إلى صيغة جديدة للمدونة.

٦ – وثمة عوامل ثلاثة شديدة الأهمية يستند إليها هذا التفسير. أولاً، إن تعديل المدونة كان أمراً متوقعاً حدوثه في مرحلة ما. وفي هذا الصدد، تجيز المادة ٢٣,٦ من مدونة عام ٢٠٠٣ تعديل المدونة وتحدد العملية المتبعة في إجراء تلك التعديلات. ثانياً، إن اجتماع الخبراء الدولي الحكومي الذي أعد مشروع الاتفاقية توقع تعديل الاتفاقية. ففي الجلسة الثالثة من ذلك الاجتماع، الذي نُظم في مقر اليونسكو في الفترة الممتدة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أجريت دراسة مسهبة للمدونة في إطار مناقشة المادة ٢ من الاتفاقية. وتم التأكيد على أنه ينبغي للاتفاقية أن تسمح بإدخال التعديلات على المدونة دون أن يكون لها أي أثر على التزامات الدول الأطراف ولا على تنفيذ الاتفاقية. أما الملاحظة الحاسمة الثالثة فهي أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف كانت على علم تام بعملية تعديل المدونة. ولقد قدم السيد ديفيد هاومان، المدير العام للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات معلومات شاملة عن عملية التنقيح الجارية[٣]، وذلك في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، "تقرير الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عن تنفيذ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات". وأُبلغ مؤتمر الأطراف بعقد ثلاث مراحل للتشاور مع جميع الأطراف المعنية قبل أن يعتمد المجلس التأسيسي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أي تعديلات إبان المؤتمر العالمي الثالث عن تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. كما شرح السيد هاومان التغييرات قيد النظر. وبالتالي، يُعتبر أن مؤتمر الأطراف كان على إطلاع تام بأن المدونة ستعدل، ووافق ضمنياً على ذلك.

٧ – ولقد اعتمد المجلس التأسيسي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالإجماع التعديلات التي أجريت على صيغة المدونة لعام ٢٠٠٣، ووافق عليها المؤتمر العالمي لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إبان دورته الثالثة التي عقدت في مدريد (إسبانيا). ودخلت تلك التعديلات حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهي تمثل الصيغة الجديدة للمدونة ("مدونة عام ٢٠٠٩").

٨ – مع ذلك، وتوخياً لتحقيق يقين مطلق بشأن هذه المسألة، يوُصى مؤتمر الأطراف باعتماد قرار ينص بوضوح على أن أي إشارة للمدونة ترد في الاتفاقية، أياً كانت مقاصدها أو أغراضها، تتعلق بآخر صيغة نافذة للمدونة. ومؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة ذات السيادة فيما يخص الاتفاقية، قادر على إجراء هذا التفسير القانوني. ومن شأن قرار كهذا أن يزيل كل الشكوك وأن يوفر الحماية القانونية لجميع الأطراف المعنية.

(٣) يرد شرح المناقشة في التقرير الختامي لدورة مؤتمر الأطراف الأولى [ICDS/1CP/Doc.9 refers]

صقل نظام المراقبة

٩ – طلب مؤتمر الأطراف خلال الدورة الأولى تقريرا مفصلاً عن التدابير الرامية إلى تحسين إطار مراقبة تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، حددت الأمانة مجالين يمكن فيهما إدخال تحسينات على النظام. يتمثل الاقتراح الأول في إمكانية توسيع نطاق نظام المراقبة ليشمل الأقاليم التابعة لدول أطراف معينة، يتمتع بعضها بضفة مراقب لدى اليونسكو. ويتمثل الاختيار الثاني في ضمان التنسيق التام لنظام مراقبة تنفيذ الاتفاقية والمدونة من خلال التشارك في العمل مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وغيرها من الأطراف المعنية. ويحتمل أن تُقترح خلال مناقشة هذا البند تغييرات أخرى قد تصدر عن تحليل ردود الفعل الناجمة عن استخدام نظام Anti-Doping Logic.

توسيع نطاق نظام المراقبة

١٠– قُدمت إلى مؤتمر الأطراف مشورة بالنظر في توسيع نطاق نظام المراقبة ليشمل جميع الأقاليم التي يسري فيها مفعول الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف فقط أن تقدم مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف، بإحدى اللغات الرسمية لليونسكو، جميع المعلومات المفيدة عن التدابير التي اتخذتها لغرض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

١١– ولقد تلقت اليونسكو إخطارات من ثلاث دول أطراف تعلن فيها أنها وسعت نطاق تنفيذ الاتفاقية ليشمل الأقاليم التي تتولى هذه الدولة مسؤولية علاقاتها الدولية، طبقاً للمادة ٣٨ من الاتفاقية[٤]. ويوجد عشرة أقاليم تسري عليها حاليا أحكام هذه الاتفاقية، ومن المجدي الحصول على معلومات عن كيفية وفائها بالالتزامات المنصوص عليها. وضمانا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على أوسع نطاق، يوصى بتعديل نظام Anti-Doping Logic وتضمينه آلية لتقديم التقارير الخاصة بهذه الأقاليم.

١٢– ولعل هذا القرار يتفق مع فحوى المناقشات التي جرت أثناء إعداد الاتفاقية. ولقد نوقش موضوع الأقاليم خلال الدورتين الثانية والثالثة لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي اللتين جرت خلالهما صياغة الاتفاقية. ورأى بعض الخبراء أثناء مناقشة هذا البند أن وجود مادة خاصة بالأقاليم قد يستخدم للحد من تنفيذ الاتفاقية، في حين أشار خبراء آخرون إلى أن مثل هذه الأحكام يتيح توسيع نطاق الاتفاقية إلى مجالات لم تكن لتشمل لولا ذلك. غير أنه، على الرغم من تباين الآراء الأولي بخصوص جدوى إضافة مادة مخصصة للأقاليم، فإن ثمة إجماعاً على عدم استثناء أي جزء من أجزاء المعمورة من نطاق تنفيذ الاتفاقية. وإن جمع البيانات، مع ما يترتب على ذلك من مشاركة الأقاليم بصورة نشيطة في تنفيذ الاتفاقية، يتفق مع هذا الرأي.

التنسيق مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

١٣– لقد دارت بين اليونسكو والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عدة مناقشات بشأن السبل الكفيلة بتحقيق أقصى حد من التآزر في ما يتعلق الترتيبات الخاصة بتقديم التقارير بموجب المدونة والاتفاقية. وإن نظام Anti-Doping Logic الذي أعدته اليونسكو يتيح فرصة لاعتماد رؤية طويلة الأجل وللنظر في الوسائل

(٤) الصين وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

اللوجستية التي تترتب على عملية التوفيق بين عدد أكبر من البيانات. وثمة خيار يقضي بإعداد تقرير واحد عن الوضع العالمي لمكافحة المنشطات، يتضمن بيانات توفرها كل من الحكومات والحركة الرياضية. وبالإمكان تحقيق فوائد هامة من خلال الاعتماد على وثيقة مرجعية واحدة تقدم معلومات دقيقة ومستوفاة عن حالة الجهود المبذولة لمكافحة المنشطات على الصعيد العالمي عبر جميع البلدان وكل أنواع الرياضات. ويبدو أن اليونسكو والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومجلس أوروبا الذي يراقب تنفيذ اتفاقية مكافحة المنشطات لعام ١٩٨٩ مستعدة لاتباع هذا النهج.

١٤- وفي حال موافقة مؤتمر الأطراف على توحيد نظم المراقبة الخاصة بالاتفاقية والمدونة، يتعين إيجاد حلول لعدة مسائل عملية. فينبغي تحديد التوقيت الزمني لإصدار التقرير العالمي والتوافق بين أدوات المراقبة المعمول بها حاليا وآليات الموافقة على هذه الوثيقة. وتجدر الإشارة إلى أن الجداول الزمنية للتقارير الخاصة بالاتفاقية منصوص عليها في المادة ٣١. فعلى الدول الأطراف أن تقدم مرة كل سنتين تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، فقد حدد توقيت تقديم التقرير بحيث يتزامن مع مؤتمر الأطراف الذي يجتمع في دورة عادية مرة كل سنتين. وبهذا، يمكن إصدار أول تقرير عالمي في عام ٢٠١١ شريطة أن يوافق المجلس التأسيسي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على القيام بمراقبة تنفيذ المدونة في التوقيت نفسه.

١٥- ويفترض أن تكون مسائل التوافق بين نظامي الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات واليونسكو سهلة الحل نظراً لأوجه التشابه القائمة بين الأدوات الإلكترونية المعدة. وينبغي القيام بعملية مسح شاملة لجميع المعلومات المناسبة التي يتعين إدراجها في التقرير وإعداد مجموعة من الاستبيانات المترابطة لجمع البيانات المطلوبة من كل الأطراف المعنية. غير أنه من المهم التشديد على التكاليف المرتبطة بالتحليل المذكور آنفا وبإعداد البرامجيات. وهذه مسألة هامة نظراً إلى أن ٠٠٠ ٨٠ دولار أمريكي قد أنفقت على إعداد نظام Anti-Doping Logic. ومن الصعب تحديد التكاليف اللازمة لإعداد النظام المتناسق، غير أنه يُرجح أن تكون مماثلة للمبالغ التي أنفقت حتى الآن.

١٦- وأخيراً، ينبغي وضع بنى إدارية واضحة من أجل الموافقة على التقرير العالمي. ومن الواضح أن المسؤولية العامة عن مراقبة الامتثال للمدونة وللاتفاقية تقع على عاتق المجلس التأسيسي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومؤتمر الأطراف على التوالي. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الحصول على موافقة كلتا الهيئتين لاستخدام بيانات امتثال الأطراف في إعداد التقرير العالمي. وربما يكون ضرورياً أيضاً تقديم مشروع قرار لكلتا الهيئتين بغية إقراره.

١٧- إن الأمانة تدعم بشدة إعداد تقرير عالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. فمن شأن هذا التقرير أن يقدم صورة شاملة للأنشطة التي تضطلع بها الحكومات والحركة الرياضية، وأن يواصل تعزيز الشراكة القائمة بين هذين الطرفين المعنيين الأساسيين. وفضلاً عن ذلك، من المتوقع التغلب على جميع المشكلات العملية بسهولة من خلال إقامة شراكة رسمية بين اليونسكو والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل إعداد التقرير العالمي. ويمكن أن يتأتى ذلك من خلال تعديل مذكرة التفاهم القائمة بين المنظمتين.

مشروع القرار 2CP/5.2

١٨- قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

١ - ***وقد درس*** *الوثيقة ICDS/2CP/Doc.7،*

٢ - ***يرحب*** *بإعداد نظام Anti-Doping Logic لمراقبة الامتثال للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،*

٣ - ***ويقرر*** *أن كل الإشارات العملية إلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة يجب أن تفسر على أنها تشير إلى أحدث نسخة من المدونة السارية المفعول،*

٤ - ***يطلب*** *من الأمانة تعديل نظام Anti-Doping Logic كي يتضمن تقارير عن جميع التدابير التي اتخذتها الأقاليم من أجل الالتزام بأحكام الاتفاقية المشار إليها في المادة ٣٨ من الاتفاقية؛*

٥ - ***ويوصي*** *بإعداد تقرير عالمي شامل عن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، يتضمن بيانات من الحكومات والحركة الرياضية على السواء؛*

٦ - ***ويطلب*** *من الأمانة أن تجري مباحثات مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن الخيارات المتاحة لتنسيق نظم المراقبة* الخاصة بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.